

اللفظ المشكل في المدونة

آمنة بوضياف

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

ملخص:

ما استشكله الأشياخ من ألفاظ المدونة كان له كبير الأثر في اختلافهم في بيان مذهبها في عدد من مسائلها، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود باللفظ المشكل مع ذكر لما عضد به فقهاء المالكية ما ترجح عندهم من معاني هذه الألفاظ بما يشهد له من أصول المذهب وقواعده والمطرد من مسائله، كما توضح الدراسة أن هذا الخلاف ليس قاصرا على طبقة شيوخ المدونة، وشرائحها،

ومختصرها، وأولئك الذين وضعوا مصنفاتهم في توجيه مسائلها والتعليق عليها بل تعدّاهما إلى طبقة نظار المذهب الذين بنوا مسائله وأصلوا قواعده وحرّروا فروعها ليسلكوا بهذه الخلافات مسلك النقد والترجيح والتعويل على الدليل الصحيح.

Abstract:

Interpretation of Modawana's problematic words in different ways can be considered one of the most significant reasons behind the disagreement between the Malikiite scholars on such issues. This study clearly shows that these interpretations were supported by a number of scientific arguments. It also proves that the last generation of Malikiite scholars has exposed them to a serious scientific criticism to choose the most accepted and reliable ones.

مقدمة: إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فليس يخفى على من اشتغل بفقه الإمام مالك تقديم مدونة سحنون على غيرها من الكتب والدواوين وترجيح أقوالها لأتمها رواية ابن القاسم، ولصحة إسنادهما، وكثرة من اعتنى بها من حذاق أهل المذهب منذ تدوينها الأول شرحاً، واختصاراً، وتوجيهاً، وتعليقاً، وعرضاً لأقوالها على ما وافقها أو خالفها من أقوال في أمّهات المذهب ودواوينه. والكتب المدونة والمختلطة وإن كانت أصل المذهب وعمدته ومعول شيوخه وحذاقه فليس للناظر فيها أن يتفقه بها على يسر أسلوبها، ووضوح عباراتها، وبسط بعض أدلة المسائل فيها، كما ليس للفقيه الذي كان حظّه من الفتوى نقل ما في الكتب المعتمدة أن يفتي منها خشية الوقوع في الغلط والزلل إن لم يجمع مع نظره فيها اطلاعاً على ما قيده علماء المذهب عليها⁽¹⁾ من تخصيص لعموماتها، وتصحيح لرواياتها، وردّ المطلق إلى المقيد منها،

⁽¹⁾ -وقد نبّه المازري على هذا المعنى فقال: "الذي يفتي في هذا الزمان أقلّ مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابحها إلى غير ذلك ممّا بسطه المتأخرون من أهل القيروان في كتبهم وأشار إليه من تقدّم من أصحاب مالك في كثير من روايتهم فهذا لعدم التّظار يقتصر على نقله عن المذهب" [نقله ابن فرحون عن المازري من كتاب القضاء

وتنبية على مشكلاتها، وجواب عما اضطرب من أقوالها ومسائلها. فأمّتهات المذهب ودواوينه قد تعاقبت عليها تصحيحات الشيوخ وتنقيحاتهم، والمدوّنة أصل هذا الباب كلّ وعمدته وحرّيّ بالباحثين والمشتغلين بفقّه الإمام مالك تبيّن ما استشكله الشيوخ منها، والوقوف على اختلاف مسالكهم في الجواب عنها، ومعرفة الصّحيح والزّاجح من معانيها.

وقد استشكل شيوخ المدوّنة بعض ألفاظها وعباراتها، وما تباين من صحيح رواياتها، وما اضطرب أو اختلف من أجوبتها ومسائلها، وهذه الإشكالات ليست كلّها محلّ اتّفاق بين شيوخ المدوّنة والمحقّقين من أئمة المذهب بل هي مظنة اختلافهم، وهذا الاختلاف في الجواب عن إشكالاتها كان له كبير الأثر في اختلافهم في بيان مذهب المدوّنة في كثير من مسائلها، واختلاف المرجّحين من بعدهم في بيان المعتمد والصّحيح منها، وإنّ أوّل ما يقصد إليه بالتحرير والتّأصيل ما استشكله شيوخ المدوّنة من ألفاظها وعباراتها ممّا هو مبسوط في كتب القرويين، وإنّ جمع شتاتها وحصر أسباب الاختلاف في فهمها وطرائق أهل المذهب في بيان معانيها والجواب عن إشكالاتها ممّا قد يطول تفصيل القول فيه، وهذا البحث إنّما هو تنبيه ببعض المسائل على مسائل أُخر

في شرحه على التلقين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص60].

غيرها واستقراءً للغالب الأعمّ من مسالك متأخري المالكية في ضبط هذه الألفاظ وبيان معانيها.

أولاً: بيان المقصود باللفظ المشكل في المدونة: اللفظ المشكل في المدونة هو الألفاظ والعبارات التي اختلف فقهاء المالكية أو شراح المدونة ومختصروها في تفسيرها، أو بيان معاني المحتمل منها، أو تقييد مطلقها، أو اعتبار بعضها وإلغائها، أو بيان مقتضى ما اختلفت الرواية في ضبطها، وفيما يأتي بيان لكل فرد من أفراد هذه الألفاظ بشيء من التفصيل:

1. اللفظ المشكل للاختلاف في فهمه وأوجه تفسيره: ألفاظ وعبارات المدونة في بعض المسائل تحمل أكثر من وجه في فهمها وتفسيرها والفقهاء ليسوا سواء في الفهم عن الإمام مالكٍ مراده فقد يظهر لبعض الشراح أو المختصرين معنى لحمل كلام الإمام عليه ويظهر لغيرهم معنى آخر فيقع الاختلاف بين من جاء بعد هؤلاء ممن نظر أقوالهم ووقف على اختلافهم في الترجيح بين هذين الفهمين، ويتحتم على الفقيه عندها إن اختار أحد المعنيين أن يذكر وجهها أو مستنداً لاختياره، والأمر في ذلك أوجب إن لم يستقم حمل المسألة على كلا المعنيين بأن عارض أحدهما الآخر، ومثال ذلك:

أ. الاختلاف في قول الإمام مالك في تلوم السلطان لمن أعسر بالصدق: "وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من

لا يرجى له مال" (1) فقد حمله الأكثر (2) على أنه يتلوم للذي يرجى له من القدر وطول الأجل ما لا يتلوم للذي لا يرجى له مستندين إلى بعض الروايات عن مالك كرواية قرعوس (3) عنه بأن الذي لا يرجى له الشيء لا يؤخر كتأخير من يرجى له (4)، ورواية ابن حبيب عنه أيضا أنه يتلوم له الشهر والشهران وإن لم يلح ولم يجد شيئا (5)، وحمله ابن رشد (6) وبعض فقهاء المذهب (7) على أنه يتلوم للذي يرجى له وأما الذي لا يرجى له فيطلق عليه من حينه مستندين إلى قول

(1) -سحنون، ابن سعيد، المدونة الكبرى، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ج2، ص 253.

(2) -ينظر: عياض، ابن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج2، ص 636.

(3) -قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد الأندلسي، سمع من مالك والثوري، وابن جريج والليث وغيرهم، وكان عالما بالمسائل على مذهب مالك وأصحابه، توفي سنة 220هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص325-326].

(4) - ابن أبي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن، التواردات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، محمد الأمين بوخبزة، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4، ص601.

(5) -ينظر: ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص426؛ ينظر: عياض، التنبيهات، ج2، ص 636.

(6) -ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص426.

(7) -ينظر: عياض، التنبيهات، ج2، ص 636.

مالك في مختصر ما ليس في المختصر: "إن أعسر بالصدّاق قبل البناء فإن عرف بالخلافة فَرَّقَ بينهما وإن كان من أهل الهيئة والحال انتظر به"⁽¹⁾.

ب. الاختلاف في قول الإمام مالك في الذمّي إن طلق امرأته ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره إلى السلطان بعد أن رضيا به جميعاً: "القاضي مخيّر إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام"⁽²⁾ فحكى عياض⁽³⁾ عن ابن أخي هشام⁽⁴⁾ وابن الكاتب⁽⁵⁾ بأنهم فسّروا حكم أهل الإسلام بأنّه تركهم وعدم التّفرقة بينهم مستندين إلى ظاهر

(1)-نقله اللخمي، علي بن محمّد، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج5، ص2017، 2018؛ ولينظر: خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ج4، 208، 209.

(2)-سحنون، المدوّنة، ج2، ص312.

(3)-ينظر: التّنبهات، ج2، ص683.

(4)-ابن أخي هشام هو أبو سعيد خلف بن عمر من أهل القيروان، تفقه بآبَن نصر، وأبي بكر ابن اللباد، وغيرهم، و تفقه به أكثر القرويين كابن شبلون، توفي سنة 371هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص210-215؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ص96].

(5)- ابن الكاتب هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمّد من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وتفقه في مسائل مشتبّهة من المذهب، وقد توفي سنة 408هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص252-253؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ص106].

قول الإمام مالك آخر المسألة: "وطلاق أهل الشّرك ليس بطلاق"⁽¹⁾، وفسّر القابسي⁽²⁾ وبعض شيوخ عبد الحق⁽³⁾ من القرويين حكم أهل الإسلام فيهم بأنّه التّفرة بينهم مستنديّن إلى ما وقع في كتاب العتق الثّاني من قول ابن القاسم: "وما أعتق النّصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسّك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز، كذلك قال مالك، (قال ابن القاسم): إلّا أن يرضى السيّد بأنّ يحكم عليه بحكم المسلمين فإن رضي بذلك حكم عليه بحريّته"⁽⁴⁾ فالذمّيّ في طلاقه امرأته ثلاثاً ثمّ إباحته فراقها كالسيّد النّصراني يعتق عبده ثمّ يتمسّك به، وما دام ابن القاسم قد حكم بحريّة العبد إن رضي السيّد بحكم أهل الإسلام، فيحكم بطلاق المرأة إن رضيت وزوجها الذمّيّ بحكم أهل الإسلام.

(1) -سحنون، المدوّنة، ج2، ص 312.

(2) -ينظر: عياض، التّنبّهات، ج2، ص683؛ والقابسي هو علي بن محمّد بن خلف عالم برواية الحديث والعلل سمع من الإيباني وتفقه به أبو عمران الفاسي، توفي سنة 403هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص92-100].

(3) -ينظر: عبد الحق، ابن هارون، التّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ج1، ص234.

(4) -سحنون، المدوّنة، ج3، ص 216.

ثم اختلف في حكم الطلاق على مقتضى هذا التفسير على ثلاثة أقوال⁽¹⁾: الأول للقاسي بأن التفرقة بينهم مجملا دون الثلاث، والثاني لابن شبلون⁽²⁾ بأن الحكم بالثلاث كالحكم بين المسلمين وتبين امرأة الذمي منه، والثالث لابن أبي زيد بأن العقد إن كان صحيحا فالطلاق لازم، وإن كان مخالفا لشروط الصّحة فالطلاق غير لازم.

2. اللفظ المشكل لاحتماله أكثر من معنى: يفترق هذا اللفظ عن اللفظ المختلف في تفسيره من وجهين اثنين: الأول: كون احتماليته في الدلالة على المعنى المراد من المسألة ممّا يدركه كثير من الناس ولو لم يكونوا من أهل الفقه والنظر في الدليل، والاختلاف في مثل هذه المسائل ليس اختلافا في فهم معاني بعض الألفاظ إنّما هو اختلاف في بيان الراجح من معانيها، والثاني: كون معاني اللفظ معان متقاربة والاختلاف في حملها على إحدى تلك المعاني ليس باختلاف تضاد أو تعارض مطلق كالاختلاف في الألفاظ المحتملة لأكثر من وجه في تفسيرها، وهذه الألفاظ على قسمين اثنين:

(1) -الأقوال الثلاث حكاها عياض في التّنبهات، ج2، ص 683.

(2) -ابن شبلون هو عبد الخالق بن خلف تفقه بآب أبي هشام، وعليه المعتمد في الفتوى والتدريس بالقيروان، وقد توفي سنة 391هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص252-253؛ ابن مخلوف، شجرة النور، ص106].

القسم الأول: اللفظ المشكل لتردد معناه في الدلالة على الحكم

الشَّرْعِيّ بين الكراهة والمنع أو الوجوب والاستحباب: إذا بيّن الإمام مالك أنّ الحكم الشرعيّ في المسألة تجنّب الفعل أو النهي عن الفعل من غير أن ينصّ صراحة على أنّ ذلك من باب الحرمة أو الكراهة وكان سياق لفظه في المدونة، أو صريح قوله في باقي أمّهات المذهب ودواوينه، أو بعض أوجه القياس تعضّد كلا المعنيين فإنّ فقهاء المالكيّة يختلفون في الذي يحمل عليه ذلك اللفظ بين قائل بأنّ النهي نهي حرمة وقائل بأنّ النهي نهي كراهة، وهو ذات المسلك المعتمد عند فقهاء المذهب إن بيّن أنّ الحكم في المسألة الأمرُ بالفعل من غير نصّ إن كان ذلك على الوجوب أو الاستحباب، ونظير هذا:

أ. الاختلاف في قول الإمام مالك في الماء المستعمل: "لا يتوضأ بماء قد توضّئ به مرّة ولا خير فيه"⁽¹⁾ فقد حمل أكثر أهل المذهب⁽²⁾ قول الإمام مالك: "لا خير فيه" على الكراهة مستنديّن إلى أنّ هذا الماء طاهر⁽³⁾ مطهّر ولا وجه للقول بالمنع من استعماله، وحمله ابن رشد⁽⁴⁾ على المنع أو الحرمة

(1) -سحنون، المدونة، ج1، ص4.

(2) -ينظر عزوه إلى الأكثر عند: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص16.

(3) -تنظر أدلة طهارته عند: عبد الوهاب، ابن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخته وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج1، ص175، 176.

(4) -ينظر: البيان والتحصيل، ج1، ص63.

لأنّ المكروه لا ينفى عنه الخير نفياً عاماً⁽¹⁾ ولأنّ استعمال الماء قد سلبه صفة التّطهير⁽²⁾.

ب. الاختلاف في حكم إعلام البكر بأنّ سكوتها عند استئذانها رضا منها بالنّكاح تبعاً لاختلافهم في قول بعض الرواة عن مالك: "وذلك إذا كانت تعلم أنّ سكوتها رضا"⁽³⁾ فذهب أكثر الأصحاب⁽⁴⁾ أنّ إعلامها مستحبّ وليس شرطاً في صحّة الاستئذان مستندين إلى رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك: "يستحبّ للشّهود على البكر اليتيمة أن يعرفوها أنّ إذنها صماقتها، فإن صمتت زوجت، وإن أنكرت بالقول لم تزوّج"⁽⁵⁾، واستظهر الباجي⁽⁶⁾ وابن رشد⁽⁷⁾ أنّ الإعلام شرط في صحّة الاستئذان مستندين إلى قول

(1) - وهو استدلال من خليل لمذهب ابن رشد في التوضيح، ج 1، ص 13.

(2) - ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، ط 1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 313؛ المازري، محمّد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمّد مختار السلامي، ط 1، (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 227.

(3) - سحنون، المدوّنة، ج 2، ص 157.

(4) - الباجي، المنتقى، ج 5، ص 12؛ ينظر: عياض، التنبهات، ج 2، ص 549.

(5) - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج 4، ص 398؛ ينظر: الباجي، المنتقى، ج 5، ص 12.

(6) - ينظر: المنتقى، ج 5، ص 12؛ وقد عزاه عياض إلى بعض شيوخه [تنظر: التنبهات، ج 2، ص 549].

(7) - ينظر: البيان والتحصيل، ج 4، ص 316.

الإمام مالك من رواية ابن مسلمة⁽¹⁾ أنّه ينبغي لهم أن يعلموها بذلك إذ ليس كلّ بكر تعلم أنّ إذنها صماؤها⁽²⁾.

والقسم الثاني: اللفظ المشكل لتردده بين معنيين متقاربين: ألفاظ وعبارات المدوّنة المحتملة لمعنيين متقاربين إذا وجد ما يعضد كلّ واحد منهما من أصول المذهب، ومسائل المدوّنة، وصريح قول الإمام مالك في غيرها من الأتّهمات فإن الشراح أو الفقهاء في غالب أمرهم يختلفون في بيان مذهب الإمام مالك في المسألة لاختلافهم في المعنى الذي يحمل عليه لفظه.

ويشهد لهذا المعنى الاختلاف في قول ابن القاسم في مسافر تيمّم في أول الوقت وهو يعلم أنّه يصل إلى الماء في الوقت ثمّ صلّى أنّه يعيد إذا وجد الماء في الوقت⁽³⁾ فذهب البرادعي⁽⁴⁾ واللّخمي⁽⁵⁾ إلى حمل قوله: "وهو يعلم" على معنى التّيقن من وجود الماء متمسّكين بظاهر لفظ المدوّنة، واختصر

(1) -محمّد بن مسلمة بن هشام روى عن مالك وتفقه عنده وكان من أفقه أصحابه، وله كتب فقه أخذت عنه، وقد توفي سنة سنة 210هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص131-132].

(2) -ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4، ص316.

(3) -سحنون، المدوّنة، ج1، ص42.

(4) -ينظر: البرادعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدوّنة، دراسة وتحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص208، 209.

(5) -تنظر: التبصرة، ج1، ص193.

حمديس⁽¹⁾ المسألة على معنى الطَّمع أو الظَّن أو الرّجاء في وجود الماء مستندا إلى قول الإمام مالك في المبسوط: "وهو يظنّ"، وظهره أنّ الموقن يعيد أبدا بخلاف الظّانّ الذي يعيد في الوقت، وحمله بعض شيوخ عياض⁽²⁾ على الجمع بين معنيي اليقين وغلبة الظّنّ لأنّه لا فرق في الحكم بين من تيقّن إدراك الماء ومن غلب على ظنّه إدراكه.

3. اللفظ المشكل للاختلاف في تقييد إطلاقاته: اختلف الشّراح والمختصرون في عدد من مسائل المدوّنة التي وردت مطلقة عن التّقييد فذهب بعضهم إلى حملها على ظاهر لفظها من الإطلاق وذهب البعض الآخر إلى تقييدها، وتقييد إطلاقات المدوّنة في الغالب على قسمين اثنين:

القسم الأوّل أن يختلف الفقهاء والشّراح في حقيقة مذهب المدوّنة هل هو على الإطلاق أو على التّقييد، ومثال ذلك:

أ. الاختلاف في قول الإمام مالك: "إنّما الحديث الذي جاء "لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط" إنّما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك

(1) -نقله عياض عنه في التّنبهات، ج1، ص106؛ وحمديس بن إبراهيم بن أبي محرز من أهل قفصة، سمع بالقيروان ومصر من ابن عبدوس، ومحمّد بن عبد الحكم، ويونس الصّدي، وله كتاب مشهور في اختصار مسائل المدوّنة، وتوفي سنة 299هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص384].

(2) -تنظر: التّنبهات، ج1، ص106، 107.

القرى ولا المدائن" (1) فقد حمل اللحمي (2)، وابن رشد (3)، وسند (4)، وعياض (5) جواز استقبال القبلة واستدبارها في مراحيض المدائن والقرى على الإطلاق من غير ضرورة مستنديين إلى جواز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة مع أنّه لا مشقة في الانحراف عنها (6)، وقيد البعض (7) جواز استقبال القبلة واستدبارها في مراحيض المدائن والقرى بالمشقة كأن يضيق المكان في المدائن والقرى فلا يمكن البناء إلّا على وجه تستقبل فيه القبلة أو تستدبر ولو تكلف تغييره عنه لشق ذلك ولحق به ضرورة (8)، واستند في هذا التقييد إلى قول الإمام مالك في المجموعة أنّه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن

(1) -سحنون، المدونة، ج 1، ص 7.

(2) - تنظر: التبصرة، ج 1، ص 64.

(3) -تنظر: المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأُمّهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمّد حجي، ط 1، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 1، ص 94، 95.

(4) -نقله عنه خليل في التوضيح، ج 1، ص 131.

(5) - تنظر: التنبّهات، ج 1، ص 44.

(6) -ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهّدات، ج 1، ص 95؛ عياض، التنبّهات، ج 1، ص 45.

(7) - ينظر: عياض، التنبّهات، ج 1، ص 44.

(8) -ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، ص 137؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمّد إسماعيل الشافعي، ط 1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 53؛ اللحمي، التبصرة، ج 1، ص 65.

إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها⁽¹⁾، وقوله في المختصر: "لا تستقبل القبلة ولا تستدبر لبول أو غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر أن ينحرف فيها، فأما المراحيض التي عملت فلا بأس بذلك فيها"⁽²⁾.

ب. الاختلاف في قول ابن القاسم في المقدم من صلاة المريض مرفودا جالسا أو مضطجعا: "بل يصلي جالسا مسنودا أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند بحائض ولا جنب"⁽³⁾ فذهب ابن أبي زيد⁽⁴⁾، وابن يونس⁽⁵⁾، وأكثر شيوخ عياض⁽⁶⁾ إلى أنه لا يستند بحائض ولا جنب إن كانت ثيابهما غير طاهرة، فإن كانت ثيابهما طاهرة لم يضّر المريض استنادهم بهم مستنديين إلى أنّ المحدث حدثا أصغرا لا يمنع صحة صلاة من استند إليه وكذلك الحيض والجنابة لأتھما حدث⁽⁷⁾،

(1) -نقلها ابن رشد في المقدمات الممهدة، ج1، ص95؛ ينظر: عياض، التنبيهات، ج1، ص45.

(2) -ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج1، ص21؛ وعزاه للحمي إلى مختصر ابن عبد الحكم مع بعض الاختلاف في الرواية [تنظر: التبصرة، ج1، ص64].

(3) -سحنون، المدونة، ج1، ص77.

(4) -ينظر: ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1433هـ، 2012م)، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، ج1، ص450؛ عبد الحق، النكت والفروق، ج1، ص55.

(5) -ينظر: الجامع، ج1، ص450.

(6) -تنظر: التنبيهات، ج1، ص161.

(7) -ينظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص447.

واستظهر الباجي⁽¹⁾ وبعض الشيوخ⁽²⁾ أنّه لا يستند بحائض ولا جنب مطلقاً وإن كانت ثيابهما طاهرة لأنّ حدث الحيض لما منع الحائض الصلّة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة ولأنّ حكم المستند إليه حكم المصلّي لأنّه كالمعاون له بإمساكه فيجب أن يكون على أكمل الأحوال.

والقسم الثاني: أن يختلفوا في حمل ما تعدّد من الأقوال في المسألة الواحدة على الوفاق أو الخلاف فيذهب القائلون بالوفاق إلى ردّ المطلق من أحد القولين إلى المقيّد منهما ويذهب القائلون بالخلاف إلى حمل القول الأول على إطلاقه والثاني على تقييده ثم يرجّحون بين بينهما ترجيحهم بين الأقوال الفقهيّة، ولهذا الضرب صور كثيرة كأن يختلف قول الإمام مالك في المدوّنة فيما يرويه عنه ابن القاسم، أو يختلف ابن القاسم وغيره في الرواية عن الإمام، أو يختلف قوله بين المدوّنة وغيرها من الأمّهات، أو يختلف قول مالك وابن القاسم، أو قول ابن القاسم وأشهب، أو قول ابن القاسم وسحنون، وهذه الصّور وغيرها ليست تخفى على من خبر مسائل المدوّنة واطّلع عليها، ومن أمثلتها:

أ. **الاختلاف في نهي الإمام مالك عن التوضؤ بماء قد توضّئ به وقول ابن القاسم في رجل لم يجد إلّا ماء قد توضّئ به مرّة: "يتوضّأ بذلك الماء الذي**

(1) -ينظر: المنتقى، ج 1، ص 447.

(2) -ينظر: عياض، التنبيهات، ج 1، ص 161.

قد توضّئ به مرّة أحبّ إلي إذا كان الذي توضّأ به طاهراً⁽¹⁾ فقيّد غير واحد من شيوخ عياض⁽²⁾ التّهي عن التّوضؤ به بوجود غيره من الماء، فإذا لم يوجد غيره فما قاله ابن القاسم من أنّه يتوضّأ به ولا يتيمّم لأنّ هذا الماء إنّما هو طاهر مطهر، وإن كره استعماله مع وجود غيره فلا يعدل عنه إلى التّيمّم إن لم يوجد غيره لبقائه على أصل صفته من الطّهارة والتّطهير، والمسألة على مذهب هؤلاء وفاق بين الإمامين مالك وابن القاسم، وعليه أكثر المختصرين⁽³⁾؛ وحمل ابن أبي زيد⁽⁴⁾ وابن رشد⁽⁵⁾ التّهي عن التّوضؤ به على الإطلاق ولو لم يجد معه غيره تيمّم، وأيّ ذلك بقول مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصّلاة وفي لحيته بلل: "لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدئ الصّلاة بعدما يمسح برأسه"⁽⁶⁾، فلو كان مالك يرى جواز استعمال هذا

(1) -سحنون، المدوّنة، ج 1، ص 4.

(2) -التنبيهات، ج 1، ص 33؛ وعزا الباجي هذا القول إلى أكثر أهل المذهب [ينظر: المنتقى، ج 1، ص 312، 313].

(3) -ينظر: عياض، التنبيهات، ج 1، ص 33، 34.

(4) -نقله اللخمي في التبصرة، ج 1، ص 46؛ عياض، التنبيهات، ج 1، ص 34.

(5) -ينظر: البيان والتحصيل، ج 1، ص 63.

(6) -سحنون، المدوّنة، ج 1، ص 17.

الماء لأجاز مسح الرأس به⁽¹⁾، والمسألة على مذهب هؤلاء خلاف بين الإمامين مالك وابن القاسم.

ب.الاختلاف في قول ابن القاسم في الرجل يقول إن متّ من مرضي هذا فقد زوّجت ابنتي من فلان أنّه سمع مالكا يقول في الرجل يقول إن متّ من مرضي فقد زوّجت ابنتي ابن أخي أنّ ذلك جائز، فلمّا سأله سحنون كبيرا كان ابن أخيه أو صغيرا؟ أجاب: "ما سألنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزا كبيرا كان أو صغيرا" وقول سحنون: "وإنّما يجوز ذلك عندي إذا قبل النكاح ابن الأخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك، أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك"⁽²⁾.

فحمل أبو عمران⁽³⁾ مذهب المدوّنة على الصّحّة مطلقا وعدّ قول سحنون خلاف قول ابن القاسم، واستظهره ابن رشد⁽⁴⁾ من رواية العتبية الموافقة لرواية

(1)-الرجاجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي وأحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ج1، ص106.

(2)-سحنون، المدوّنة، ج2، ص190.

(3)-ذكره الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دط، (1398هـ، 1978م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص196.

(4)-ينظر: البيان والتحصيل، ج5، ص27.

المدوّنة، ونصّ عليه ابن بشير⁽¹⁾ مستنديّن إلى أن ابن القاسم لم يفرّق في المسألة بين القرب والبعد⁽²⁾، وحمل البعض⁽³⁾ مذهب المدوّنة على التقييد بالقرب وأنّ قول سحنون تفسير لما أطلقه ابن القاسم مستنديّن إلى أنّ الاستثناء من قول سحنون إنّما يجوز إذا رضي ابن الأخ بالقرب ولم يتباعد قاله ابن القاسم في المبسوطة، وأنّ ابن المغيث⁽⁴⁾ قد ذكره في روايته من المدوّنة متّصلاً بقول ابن القاسم: "ذلك جائز إذا رضي ابن الأخ" ولم يقل ما قاله غيره: "صغيراً كان أو كبيراً"⁽⁵⁾.

4. اللفظ المشكل للاختلاف في اعتباره أو إلغائه: ألفاظ المدوّنة التي خرجت مخرج الشرط أو الوصف ليست كلّها محلّ اتّفاق بين أهل المذهب على اعتبارها والتّعويل عليها في إثبات الحكم الشرعي في المسألة، وهم في ذلك طائفتان اثنتان: طائفة تمسّكت بظواهر تلك الألفاظ، وطائفة أعرضت عنها إمّا لأنّها خرجت مخرج الغالب أو لعدم تبين وجه معتبر للأخذ بها، ومن أمثلة هذا:

(1) -نقله عنه خليل في التوضيح، ج3، ص524.

(2) -ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص27.

(3) -ذكره الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني، ج3، ص203.

(4) -ذكره عياض في التنبيهات، ج2، ص558؛ وابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن مغيث كبير طليطلة وفقهها تفقه بآب زهير وابن الفخار، وحدث عنه بالإجازة ابن عتاب وألف المقنع في الوثائق [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص145-146].

(5) -عياض، التنبيهات، ج2، ص558.

أ. الاختلاف في قول الإمام مالك في الرَّجل الذي يغيب عن ابنته
البكر غيبة منقطعة: "من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم
السُّلطان على ابنته البكر فيزوّجها وليس لأحد من الأولياء أن يزوّجها" (1)
فاستظهر ابن رشد (2) من هذه المسألة في المدوّنة ومن رواية في العتبيّة (3) أنّ
للسُّلطان تزويج البكر مطلقا إذا دعت إلى النّكاح ولو لم يستوطن أبوها البلد
الذي نزل به لأنّ غيبة الأب إذا طالت وانقطعت أضرت بها وجرت مجرى
عضلها، فلو كان الأب حاضرا وعضلها حتّى علّم أنّه يقصد الإضرار بها لزوّجها
السُّلطان عليه فكذلك مع طول الغيبة (4)، وحمل البعض (5) قوله على أنّه ليس
للسُّلطان تزويج البكر إلّا أن يستوطن أبوها البلد الذي هو فيه متمسّكين بنصّ
الإمام مالك على الاستيطان (6) حين قال: "وليس يريد المقام بتلك البلاد".

(1) -سحنون، المدوّنة، ج2، ص163.

(2) - ينظر: البيان والتحصيل، ج4، ص328.

(3) - ونص الرّواية: "وسئل مالك عن أقوام تضرب عليهم البعوث إلى إفريقيّة وما خلف ذلك
والأندلس فيترك بعضهم ولدا صغارا أو تكون له بنت صغيرة فتكبر وهي بكر فتخطب ويرفع
ذلك إلى السُّلطان أترى للسُّلطان أن يزوّجها؟ قال: نعم" [ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4،
ص327، 328].

(4) -عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص478؛ ينظر: ابن يونس، الجامع، ج4، ص183.

(5) -ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4، ص328.

(6) -ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص329.

ب. الاختلاف في جواب ابن القاسم عن سؤال سحنون إن تزوّج نصرانيّ نصرانيّة على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما؟: "لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحبّ إليّ إن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على التّزوج شيء وهما على نكاحهما..."⁽¹⁾ فذهب البعض⁽²⁾ إلى أنّ شرط استحلال النّصاري هذا الصّداق مقصود من ابن القاسم إذ لو دخلوا على الصّداق وهم لا يستحلّونه لم يدخلوا على النّكاح بل على الزّنا فلا يثبت ذلك العقد بعد الإسلام إلّا أن يكونوا قد تمادوا عليه على وجه النّكاح، وذهب البعض⁽³⁾ إلى أنّ الشرط غير مقصود من ابن القاسم إمّا لأنّه وصف طرديّ لا على سبيل الشرط أو لأنّه لا يوجد كافر لا يستحلّ ذلك.

5. اللفظ المشكل لاختلاف الروايات في ضبطه: بعض مسائل المدوّنة ثابتة في روايات ساقطة جملة من روايات أخرى كمسألة الرّجل يقول إن متّ من مرضي هذا فقد زوّجت ابنتي من فلان"⁽⁴⁾

(1) -سحنون، المدوّنة، ج2، ص 297.

(2) -ينظر: خليل، التوضيح، ج4، ص 84.

(3) -ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص 84.

(4) -سحنون، المدوّنة، ج2، ص 190.

فقد ذكر ابن مغيث الطليطلي هذه المسألة من المدونة، وأشار ابن
يونس⁽¹⁾

وابن رشد⁽²⁾ إلى أنّها قد وقعت في بعض روايات المدونة، وصرّح عياض⁽³⁾
بأنّها وقعت في النسخ القروية ولم تقع في الروايات الأندلسية.

وبعض العبارات والألفاظ ثابتة في نسخ ساقطة من نسخ أخرى كالذي
وقع من قول مالك فيمن قبلها زوجها في نهار رمضان فأنزلت فقد ثبت في
بعض النسخ قوله: "إن طاعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه
وعلى المرأة القضاء على كلّ حال" يجعل الكفارة على الزوج، وعلى هذا ضبطت
طبعة دار السعادة⁽⁴⁾، وثبت في بعض النسخ قوله: "وإن أكرهها فالكفارة عليه
عنه وعنّها وعلى المرأة القضاء على كلّ حال" يجعل الكفارة عليها وعلى
زوجها، وقد قال عنها عياض⁽⁵⁾ بأنّها ليست في روايته ولا في أصول شيوخه،
وعلى هذه الرواية ضبطت طبعة دار الكتب العلمية⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: الجامع، ج 4، ص 188.

(2) - ينظر: البيان والتحصيل، ج 5، ص 27.

(3) - تنظر: التنبيهات، ج 2، ص 558.

(4) - سحنون، المدونة، ج 1، ص 195، 196.

(5) - تنظر: التنبيهات، ج 1، ص 307.

(6) - سحنون، المدونة، ج 1، ص 268.

وبعض الألفاظ ثابتة في روايات الشيوخ مختلف في كون معناها متعلقا بالإثبات، أو النفي، أو التأكيد كاختلافهم في قول مالك في امرأة طلقها زوجها ثم أراد أن يزوج ابنة له في حجرها وهي موسرة مرغوب فيها من ابن أخ له معدوم وهي تأباه إن كان يرى لها من متكلم على ثلاث روايات⁽¹⁾: الرواية الأولى: "نعم إني أرى لك في ذلك متكلمًا" بإثبات المتكلم، وهي رواية كثير من النسخ وعليه اختصر بعض المختصرين، وهي الثابتة في طبعة دار السعادة⁽²⁾، والرواية الثانية: "نعم، إني لا أرى لك في ذلك متكلمًا" بنفي المتكلم، والرواية الثالثة: "نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلمًا" بتأكيد المتكلم، وهي رواية عياض⁽³⁾، وهي الثابتة في طبعة دار الكتب العلمية⁽⁴⁾.

والألفاظ أخرى اختلف شيوخ المدونة بين أفرادها وتثنيها وإسقاطها كاختلافهم في نقل لفظة "تعمده" من قول ابن القاسم في ذمي تزوج مسلة بإذن وليها: "فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في ذلك حدّ إن تعمده"⁽⁵⁾ على ثلاث روايات⁽⁶⁾: الرواية الأولى: بإثبات ألف التثنية، وهي رواية عياض على المدونة، وعليها اختصرها ابن أبي

(1) -تنظر هذه الروايات عند: عياض، التنبهات، ج2، ص 544، 545.

(2) -سحنون، المدونة، ج2، ص 155.

(3) -تنظر: التنبهات، ج2، ص 544.

(4) -ينظر: سحنون، المدونة، ج2، ص 100.

(5) -سحنون، المدونة، طبعة دار السعادة، ج2، ص 297، 298.

(6) -تنظر هذه الروايات عند: عياض، التنبهات، ج2، ص 668، 669.

زيد، **والرّواية الثانية** بإسقاط الألف من "تعمّده" ⁽¹⁾، وقد وقعت هذه الرّواية في بعض الأصول الصّحاح، وعليها اختصر بعضهم المسألة، **والرّواية الثالثة** بإسقاط لفظة: "وإن تعمّده" جملةً من المسألة، وهو ما في كتاب ابن المرباط.

وقد يرجع اختلاف روايات المدوّنة إلى سببين اثنين: **الأول** أن معتمد بعض فقهاء المذهب في التدريس والمناظرة على مسائل المدوّنة تلك الرّوايات التي تلقّوها وضبطوها عن شيوخهم والشيوخ في الضبط مختلفون، **والثاني** أنّ معول البعض الآخر ما ثبت عندهم من نسخ المدوّنة التي وصلت إليهم، وقد يقع في بعض النسخ وهم، أو تصحيف، أو إسقاط، أو اعتماد على روايات شاذّة، وقد يصل هذا الاختلاف إلى حدّ التعارض والتناقض فيما بينها لذا فقد عكف كثير من شيوخ المذهب على تصحيح هذه الرّوايات وضبط ألفاظها وبيان الصّحيح من الشاذّ منها، ومع هذا كلّهم فقد صحّت روايات مختلفة متعارضة وثبتت في كثير من النسخ، وقد اختلف فقهاء المالكيّة في تصحيح معناها والجواب عن إشكالاتها وتوضيح مقتضياتها اختلافا كثيرا:

مثال ذلك اختلافهم في بيان مذهب ابن القاسم فيمن صام رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان الفائت: "أرى أنّ ذلك يجزئه وعليه قضاء الرّمضان الآخر" ⁽²⁾ فقد اختلفت الرّواية في ضبط لفظ "الآخر" فرويت بفتح الخاء

⁽¹⁾ -وهو الذي في طبعة دار الكتب العلميّة، ج2، ص212؛ وهي رواية ابن يونس [ينظر: الجامع، ج4، ص362].

⁽²⁾ -سحنون، المدوّنة، ج1، ص221، 222.

ورويت بكسرهما؛ وقد قال عياض في بيان ذلك: "ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرهما، وفي كتاب ابن عتاب⁽¹⁾:"

الفتح لابن وضّاح⁽²⁾، وحكى أحمد بن خالد⁽³⁾ فيه الوجهين وقال: لم يوقّف فيه ابن وضّاح على شيء، وقال يحيى بن عمر⁽⁴⁾: "لم يوقّف فيه سحنون على شيء"، وقال ابن لبابة⁽⁵⁾:

(1) - عبد الرحمن بن عتاب من شيوخ عياض سمع من أبيه ومن شيوخ الأندلس كابن عبد البر والباجي وكانت الرحلة إليه من كل قطر، توفي سنة 520 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 8، ص 191، 193].

(2) - محمد بن وضاح إمام فاضل عالم بالحديث روى عن شيوخ الأندلس ورحل رحلتين إلى الشرق، أخذ عنه أحمد بن خالد، وابن لبابة، وغيرهم، توفي سنة 287 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 435-440].

(3) - أحمد بن خالد إمام أهل قرطبة بالأندلس سمع من ابن وضاح وابن باز، وتوفي سنة 322 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 5، ص 174-176].

(4) - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج 2، ص 32؛ ويحيى بن عمر من أهل الأندلس طلب العلم عند ابن حبيب، ورحل إلى إفريقية فسمع من سحنون، ثم سمع بمصر والحجاز، ورحل إليه الناس ليسمعوا منه توفي سنة 289 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 357-364].

(5) - محمد بن عمر بن لبابة كان إماما في الفقه معتمده على العتيبي وابن مزين، عالما باختلاف أصحاب مالك وغيره، وتوفي سنة 314 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 5، ص 153-157].

رواه عنه قوم بالتَّصَبُّ، ورواه حماس⁽¹⁾ عنه بالخفض⁽²⁾ فحمل القاضي اسماعيل⁽³⁾،

وأبو الفرج⁽⁴⁾، وابن أبي زيد⁽⁵⁾، وابن شبلون⁽⁶⁾، وابن أبي زمنين⁽⁷⁾، وابن يونس⁽⁸⁾ وعبد الحق⁽⁹⁾، واللخمي⁽¹⁰⁾ مذهب ابن القاسم على أجزاء صومه عن رمضان الدّاخل وعليه قضاء رمضان الفائت، وقد اعتمد هؤلاء رواية فتح الخاء مستنديين إلى احتجاج ابن القاسم في المسألة بقول بعض أهل العلم بإجزاء

(1) - حماس بن مروان بن السماك من أهل إفريقية سمع من سحنون المدوّنة ولم يكملها، وسمع من محمد بن الحكم وابن عبدوس، وتولى القضاء، وتوفي سنة 303هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص66-77].

(2) - التنبيهات، ج1، ص338، 339؛ وأشار ابن رشد إلى اختلاف الرواية في البيان والتحصيل، ج2، ص339.

(3) - ينظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص782، عياض، التنبيهات، ج1، ص339.

(4) - ينظر: ابن أبي زيد النّوادر والزيادات، ج2، ص32؛ ابن يونس، الجامع، ج1، ص199؛ اللخمي، التبصرة، ج2، ص782؛ عياض، التنبيهات، ج1، ص339.

(5) - ذكره عياض في التنبيهات، ج1، ص339.

(6) - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص339.

(7) - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص339؛ وابن أبي زمنين هو محمد بن عبد الله بن عيسى محدث فقيه من أهل قرطبة له المنتخب في الأحكام والمغرب في المدوّنة وشرح مشكلها [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص183-186].

(8) - ينظر: الجامع، ج1، ص199.

(9) - تنظر: النكت والفروق، ج1، ص96.

(10) - ينظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص782.

حجّة الفريضة ووجوب الإتيان بحجّة النذر في رجل كان عليه نذر مشي وكان ضرورة لم يحجّ فجعل فمشى في حجّه ينوي بحجّته هذه قضاء نذره وحجّة الإسلام وإلى أنّ رمضان مستحقّ العين فلا يكون قضاء ويجزئه عن الذي هو فيه لأنّ الواجب عليه صومه وقد فعل، وتبيته أنّ ذلك لغيره لا تخرجه عن أن يكون متقرّباً لله سبحانه وتعالى (1)،

وحمل الفضل بن سلمة (2)، وعليّ بن جعفر التّلباني (3)، وجماعة من المختصرين (4) مذهب ابن القاسم على إجزاء صومه عن رمضان الفائت الذي نواه وعليه قضاء رمضان الثاني أو الآخر، وقد اعتمد هؤلاء رواية كسر الحاء مستنديّن إلى أنّ عليه أن ينوي بصومه عين الشّهر الذي هو فيه فإذا لم ينوه لم يجزئه (5).

(1) - ينظر: اللّخمي، التبصرة، ج2، ص782.

(2) - ذكره عياض في التنبهات، ج1، ص339؛ والفضل بن سلمة بن حريز لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، توفي سنة 319هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص221-223].

(3) - ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج2، ص32؛ ينظر: اللّخمي، التبصرة، ج2، ص782؛ والتّلباني أحد شيوخ المالكية بمصر ممّن روى عنهم القابسي [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص276-278].

(4) - ذكره عياض في التنبهات، ج1، ص339، 340.

(5) - اللّخمي، التبصرة، ج2، ص782؛ ينظر: عياض، التنبهات، ج1، ص340.

ثانيا: مستندات فقهاء المالكيّة في بيان معاني ودلالات الألفاظ

المشكلة: تقدّم الحديث بشيء من الإيجاز والاختصار عن بعض ما استند إليه فقهاء المالكيّة عند بياهم معاني ودلالات المشكل من ألفاظ المدوّنة، وهذا دليل على أنّ الغالب الأعمّ من صنيع فقهاء المالكيّة تعضيد مذاهبهم في بيان معاني تلك الألفاظ بما يقوّيها من جهة اللفظ والمعنى، والأقوال التي نقلت في بعض كتب المذهب من غير دليلٍ يعضّدها لا يمكن الجزم بأنّها قيلت تعسّفا من غير وجه ولا مستند فقد يكون مردّ الأمر أن ينتصر الفقيه إلى قوله في المسألة ويكتفي بالإشارة إلى قول المخالف أو أن يعرض بعض المصنّفين عن ذكر المستندات تحريّا للاختصار أو اعتقادا منهم بوضوح المستند وعدم الحاجة إلى تفصيل القول فيه، ثمّ لا يجد المعتمد على نقل هؤلاء سبيلا للوقوف على مستندات تلك الأقوال إمّا لأنّ كتب أصحابها مفقودة قد انقطع الرجاء من الوصول إليها أو لأنّها مخطوطة يعسر الاطلاع عليها، وباستقراء مزيد من مسائل أهل المذهب في هذا الباب تبين أنّ مجمل ما يعول عليه فقهاء المالكيّة في بيان معاني المشكل من الألفاظ:

1. الاستناد إلى سياق لفظ المدوّنة: قصد أغلب فقهاء المالكيّة الذين

اختلفوا في بيان دلالات اللفظ المشكل في المدوّنة الوصول إلى مراد الإمام مالك فيها، وأوجب ما يمكن الاعتماد عليه في بيان ذلك إنّما هو كلام الإمام نفسه، فما استشكل من بعض ألفاظه قد يرتفع الإشكال في فهمه إذا نظر إلى سياق كلامه لأنّ السّياق قد ينفي الاحتماليّة في معنى كلام الإمام كما أنّه قد يعود

على بعض الأقوال المفسّرة لكلامه بالنقض والإبطال إن كان قد نظر فيها إلى معنى اللفظ بعيدا عن السياق الذي ورد فيه.

ومثال ذلك قول ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان ومن لا عدد لهم من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها إن لم يرجعوا إليه فيصلّي بهم الجمعة صلّى أربعاً ولا يصلّي بهم الجمعة، ولا تجتمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة⁽¹⁾

فقد ذهب الباجي⁽²⁾ إلى عدم صحّة الخطبة دون جماعة معوّلاً على نصيّة روايته على المدوّنة التي جاء فيها: "لا تجتمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب"، وقد ردّ المازري ما نحا إليه الباجي مستدّلاً على ذلك بسياق اللفظ في المدوّنة فقال: "وهذا ليس بنصّ كما أشار إليه لإمكان أن يكون إنّما أراد التعرّض لعدد الشّروط على الجملة لا سيما وهذا الكلام إنّما أورده في المدوّنة عقيب مسألة الإمام يخطب فيهرب عنه النّاس فلا يبقى معه إلا الواحد والاثنان وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها، فقال: إن لم يرجعوا إليه فيصلّي بهم الجمعة صلّى أربعاً فأنت تراه كيف قال فيمن فرّوا عنه وهو في الخطبة أنّهم يرجعون إليه فيصلّي بهم الجمعة، وقد يكون فرارهم ولم يذهب من الخطبة إلا ما لا يقع به الإجزاء، وإذا فرّوا والحال كذلك وعادوا للصّلاة خاصّة صار ذلك إشارة إلى جواز الخطبة بغير حضرة الجماعة إذا حمل لفظ المدوّنة على الإطلاق

(1) -سحنون، المدوّنة، ج 1، ص 157.

(2) -ينظر: المنتقى، ج 2، ص 132؛ عياض، التنبيهات، ج 1، ص 252.

والتّعميم"⁽¹⁾ فأنت ترى كيف أنّ المازري ضعّف قول الباقي في المسألة معوّلا على سياق اللفظ في المدوّنة.

2. الاستناد إلى مسائل المدوّنة المشابهة للمسألة المختلف في بيان معاني ألفاظها:

بعض مسائل المدوّنة قد يتكرّر الجواب عنها فما ذكر محتمل الدّلالة، أو مجملا، أو مطلقا، أو مشكلا في موضع قد يرد قطعيّ الدّلالة، أو مفسّرا، أو مقيّدا، أو مبينا في موضع آخر، وقد يغفل بعض الفقهاء عن ثاني الموضوعين فيحملون أولى المسألتين على ظاهرهما، ويحيط بعضهم بالمسألتين فيردّ المحتمل إلى القطعيّ، والمحمل إلى المفسّر، والمطلق إلى المقيّد، والمشكل إلى المبين، كما قد تتحدّ علل بعض المسائل وتختلف صورها فيعوّّل الفقهاء على اطراد أصل مذهب الإمام ويستندون إلى تلك المسائل التي تشابه المسألة المختلف في بيان معانيها.

ونظير هذا ما جاء من قول ابن القاسم في رجل زوّج ابنته رجلا بصدّاق مائة دينار على أن يزوّجه الآخر ابنته بصدّاق خمسين دينار: "يفرض لهما صدّاق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سمّيا" وقول سحنون: "إلا أن يكون ما سمّيا أكثر فلا ينقصان من التّسمية"⁽²⁾ فقد استند القائلون بأنّ محمل قوليهما على

(1) - شرح التلقين، ج3، ص 984، 985.

(2) - سحنون، المدوّنة، ج2، ص 154، 155.

الوفاق وأنّ قول سحنون إنّما هو تفسير قول ابن القاسم⁽¹⁾ إلى أنّ ما صرّح به سحنون في هذه المسألة هو مذهب ابن القاسم الذي بيّنه في المسائل التي تشبهها فيمن تزوّجت بمائة وثمرة لم يبد صلاحها أو بمائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق⁽²⁾.

3. الاستناد إلى صريح قول الإمام مالك في باقي الأمّهات: كثيرا ما يستند الفقهاء في بيان معاني ما كان محتمل الدلالة من لفظ الإمام مالك في

(1) - ينظر تفصيل المسألة عند: عياض، التنبيهات، ج2، ص540.

(2) - فقد قال ابن القاسم حين سأله سحنون عن الذي زوج ابنته بمائة دينار على أن يزوجه الآخر ابنته بمائة دينار إن دخلا أيفرق بينهما؟: "لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرّق بينهما إذا دخلا، وأرى أن يفرض لكلّ واحدة منهما صداق مثلها لأنّ هذين قد فرضا، والشغار الذي نهي عنه هو الذي لا صداق فيه، (قال سحنون): رأيت إن كان صداق كل واحدة أقلّ مما سميا؟ (قال ابن القاسم): يكون لهما الصداق الذي سميا إن كان الصداق أقلّ ممّا سميا... ألا ترى أنّه لو تزوّجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح، وإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سمياه من الدنانير والثمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها إلّا أن يكون مهر مثلها أقلّ ممّا نقدها فلا ينقص منه شيئا، (قال ابن القاسم): ألا ترى لو أنّ رجلا تزوّج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار إلى موت أو فراق ثمّ كان صداقها أقلّ من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله [سحنون، المدوّنة، ج2، ص153، 154].

المدونة إلى صريح قوله في الموطأ وباقي الأئمة والدواوين⁽¹⁾ كالعينية، والموازية، والواضحة، والمبسطة، والمجموعة، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض المسائل التي لم يذكر عن المختلفين في بيان معانيها مستند إلا الاستئناس بما وقفوا عليه من صريح قول الإمام مالك أو ابن القاسم فيها، وأزيد تمثيلاً لذلك⁽²⁾ بما استند إليه من حمل قول ابن القاسم وسحنون على الخلاف في مسألة الرجل يزوج ابنته رجلاً بصدّق مائة دينار على أن يزوجه الآخر ابنته بصدّق خمسين دينار فقد عوّل هؤلاء على أنّ هذه الزيادة من قول سحنون ليست في الأسدية، وأنّ مذهب ابن القاسم وقع مبيناً في مختصر أبي زيد بن أبي الغمر⁽³⁾ من أنّه إن بنا بهما كان لهما صدّق المثل كان أقلّ من التسمية أو أكثر.

ثالثاً: أسباب اختلاف فقهاء المالكية في بيان معاني الألفاظ المشكّلة: فقهاء المالكية وشرّاح المدونة ومختصروها لا يختلفون في الغالب في بيان معاني بعض ألفاظ المدونة إلا إذا اجتمع سببان اثنان:

(1) - ينظر التعريف بهذه الدواوين: محمّد الأمير، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح على منظومة بهرام، تقدّم وتحقيق: إبراهيم المختار الزيلعي، ط3، (2009م)، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص7، 8.

(2) - حكاها عياض في التنبيهات، ج2، ص541.

(3) - هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر راوية الأسدية وله سماع عن ابن القاسم وروى عن ابن وهب وغيره، روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وابن المواز، توفي سنة 234هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص22-24].

1. السَّبب الدَّاعي إلى الخلاف: وهو احتمالية تلك الألفاظ وعدم قطعيتها في الدلالة على مراد الإمام مالك في المسألة، فلو أنه قال مثلاً في طلاق الذمّي امرأته ثلاثاً: "طلاقهم ليس بالطلاق الذي يفرّق به، أو يحكم بينهم بحكم الإسلام في أهل الإسلام، أو يطلق بينهما طلاقاً واحدة، أو يطلق عليه ثلاثاً" ما اختلف فقهاء المالكية من بعده في معنى كلامه، وقد صرح خليل بأنّ منشأ الخلاف في المسألة الاختلاف في معنى قول مالك حكم بينهم بحكم الإسلام هل معناه بحكم الإسلام في الإسلام فيلزم الطلاق، أو بحكم الإسلام في أهل الشرك فلا يلزم⁽¹⁾.

ولو أنّ الإمام مالكا بيّن أنّ الحكم في بعض المسائل نهي تحريم أو نهي كراهة أو صرح بأنّ الحكم في مسائل أخرى إيجاب أو استحباب ما خاض فقهاء المالكية في بيان أحكام هذه المسائل، بل حتّى الألفاظ المطلقة التي قد يقال بأنّ الأصل فيها حملها على إطلاقها تبقى محتملة للتقييد، ولو أنّ الإمام مالكا قيّد المسائل المختلف في إطلاقها ما استطاع أحد من بعده أن يحمل قوله على الإطلاق، وإن قيل لم أطلق الإمام مالك فيما كان حقه التقييد ردّ عليه بأنّ الإمام مالكا قد أجاب عن الأصل العامّ في المسألة ولو أنّه سئل عن بعض صورها أو فروعها مقيدة لاختلف جوابه، أو لأنّه أطلق في موضع من المدونة وقيّد في موضع آخر، أو لأنّ سياق اللفظ في المسألة يعود على إطلاقها

(1) - خليل، التوضيح، ج 4، ص 82.

بالتقييد، وغير هذا من علل يمكن أن تستنبط ممّا بسطه شيوخ المدوّنة عند شرح مسائلها والتعليق على ما استشكل منها.

2. السبب المعضد للخلاف: احتمالية اللفظ وإن كانت مظنة الخلاف فليست على انفرادها بالسبب الذي يجعل أهل المذهب يختلفون في بيان معانيها، فكم من إطلاقات في المدوّنة لم تقيد، وكم من ألفاظ ترددت معانيها واكتفى أئمة المذهب باستظهار واحد من تلك المعاني من غير اختلاف بينهم في بيان مراد الإمام مالك منها. فالخلاف إن لم يعضد بما يشهد له من أصول المذهب وقواعده، وصريح الأقوال الإمام مالك، والمطرّد من مسائله لم يعدّ شيئاً ولم يلتفت إلى مثله، بل إنّ بعض المسائل فيها عدول عن الأصل من صرف اللفظ عن ظاهره، وترك الرّاجح من معاني اللفظ إلى المرجوح منها، وردّ المطلق إلى المقيّد، وعدم اعتبار ألفاظ ثبتت في نص المدوّنة، ولا بد للعدول عن الأصل من سبب معتبر ممّا يعتدّ بمثله.

مثال ذلك: قول بعض المتأخّرين⁽¹⁾ بأنّه ما من كفّارة غير الإطعام عند الإمام مالك لمن تعمّد الفطر في شهر رمضان تمسكاً بظاهر قول ابن القاسم: "لا نعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعقّ ولا بالصيام"⁽²⁾ في حين أن

(1) -ينظر: عياض، التنبيهات، ج1، ص 334.

(2) -سحنون، المدوّنة، ج2، ص 218.

أصحاب مالك المتقدمين⁽¹⁾ حملوا مذهبه على استحسان الطعام⁽²⁾ وتقديمه على غيره⁽³⁾، وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين⁽⁴⁾، وعلى هذا القول جرى العراقيون⁽⁵⁾، وأشار خليل إلى الاختلاف في هذه المسألة فقال: "قوله في الكتاب "لا يعرف مالك إلا الإطعام على معنى لا يعرف المستحب، وأخذوا من ذلك أن التصديق بالطعام أفضل من العتق، ومنهم من حمله على

(1) -قال ابن حبيب: "كان مالك يستحب التكفير بالإطعام، أخبرني بذلك عنه مطرف، وعبد الملك، وكانا يفتيان به" [نقله عياض في التنبيهات، ج 1، ص 334].

(2) -حكاه ابن يونس، وابن عبد البر، وعبد الحق عن مالك [ينظر: الجامع، ج 2، ص 195؛ الكافي، ص 124؛ النكت والفروق، ج 2، ص 94].

(3) -ولتتظر الأدلة التي عوّل عليها القائلون بأنّ مذهب الإمام مالك استحسان الطعام وتقديمه على غيره عند: عبد الوهاب، الإشراف، ص 434؛ المعونة، ج 1، ص 298؛ ابن يونس، الجامع، ج 2، ص 195؛ الباجي، المنتقى، ج 3، ص 46؛ عياض، التنبيهات، ج 1، ص 334.

(4) -ينظر: اللخمي، التبصرة، ج 2، ص 799؛ ويحيى بن مزين من أهل الأندلس، ورحل إلى المشرق. ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وكان من أئمة الناس في علم مالك وأصحابه، توفي سنة 259 هـ [ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج 4، ص 238-239].

(5) -ينظر: ابن الجلاب، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1408 هـ، 1987 م)، بيروت، لبنان، ج 1، ص 307؛ عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 299؛ الباجي في المنتقى، ج 3، ص 46.

ظاهره وخصص الإجزاء بالإطعام"⁽¹⁾، وقد شنع عياض⁽²⁾ على المتمسكين بظاهر قول الإمام مالك لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد فالعلماء لم يختلفوا⁽³⁾ في أن الكفارة في الصيام عتق، أو صيام، أو إطعام وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب.

رابعاً: اختلاف المتأخرين في الترجيح بين دلالات اللفظ المشكل:
إنّ اختلاف أشياخ المدوّنة ومختصرها وشرحها في بيان دلالات اللفظ المشكل ليس مجرد اختلاف في بيان أوجه التفسير لمعاني بعض الألفاظ بل هو اختلاف في بيان مذهب المدوّنة، ولما كان هذا الخلاف خلافاً معتبراً له ما يشهد له من أصول المذهب وقواعده لم تجتمع كلمة نظار المذهب ومختصروه الذين حرّروا مسائله وقعدوا قواعده على ترجيح قول وتضعيف آخر واختلفوا في ذلك اختلاف الأولين السابقين.

من ذلك ما تقدّم بيانه من مسألة كفارة متعمّد الفطر في رمضان التي عدل فيها أكثر أهل المذهب عن ظاهر لفظها من كون الإمام مالك لا يعرف غير الإطعام إلى القول بأنّه المستحبّ عنده لمخالفة ظاهر المسألة للإجماع والأدلة

(1) - التوضيح، ج2، ص442؛ لينظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجناف وعبد الحفيظ منصور، ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الجواهر الثمينة، ج1، ص364.
(2) - التنبيهات، ج1، ص334، ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج2، ص147.
(3) - ينظر: عبد الوهاب، الإشراف، ص434؛ المعونة، ج1، ص299؛ عياض، التنبيهات، ج1، ص334.

المعول عليها عند فقهاء المالكية، وعلى هذا مشى خليل فقال⁽¹⁾: "وكفر إن تعمّد... بإطعام ستين مسكينا لكلّ مدّ وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظّهار"، وقد أعرّض خليل عن ذكر القول بالإطعام دون العتق والصّيام لضعفه وعدم صحته، وهذه المسألة ممّا قد يظنّ فيها انتفاء الخلاف بين المرجّحين لنصّ غير واحد من أهل المذهب على ضعف التمسك بظاهر المدوّنة وعدم صحّة التّعويل على مثله ومع هذا فإنّ ابن بشير قد صرّح بأنّه المشهور وما قابله من جعل الكفارة على التّخيير شذوذ من القول، ونصّ قوله: "وأما الكبرى فقد اختلف المذهب في صفتها فالمشهور أنّه ليس فيها إلّا الإطعام لكن اختلف المتأخّرون هل ذلك من باب الأولى ويجزئ غيره أو من باب الأوجب فلا يجزئ غيره، والشاذّ أن يكون بالإطعام وغيره"⁽²⁾، وتابعه على ذلك ابن الحاجب بقوله⁽³⁾: "والمشهور أنّها إطعام ستين مسكينا مدّا مدّا كإطعام الظّهار دون العتق والصّيام، وقيل: على الأولى، وقيل: على التّخيير، وقيل: على التّرتيب كالظّهار،

(1) -مختصر في فقه الإمام مالك، صححه وعلّق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد ناصر، الطبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر، ص69.

(2) -ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة: محمّد بلحسان، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام الشعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج2، ص751.

(3) -ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حققه وعلّق عليه: الأخضر الأخصري، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ص175.

وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، وفيها لا يعرف مالك غير الطعام لا عتقا ولا صوما"، وقد تعقب خليل كلام ابن الحاجب قائلا: "ومقتضى كلامه أنّ المشهور الحصر في الإطعام بدليل جعله الإطعام على سبيل الأولى مقابلا له، وفيه نظر فإنّ الذي نصّ عليه غير واحد أنّ المعروف والمشهور من مذهبنا أنّها على التخيير، ولفظ ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنّها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنّه أعمّ نفعا، ومنهم من علّل استحباب الإطعام لكونه هو الوارد في الحديث⁽¹⁾، فإن كان هذا حال المتأخّرين في التّرجيح بين قولين نصّ على تضعيف واحد منهما فما ظنّك باختلافهم في التّرجيح بين قولين تساوت رتبتهما وتكافأت أدلّتهما.

كما قد يختلف المتأخّرون في التّرجيح بين القولين المختلف فيهما من المدوّنة وما ثبت في المسألة من أقوال في غيرها من أمّهات المذهب كاعتماد البعض فيما سبق ذكره من مسألة صيام رمضان الحاضر عن الفأث ما رواه يحيى عن ابن القاسم في العتبية وأشهب وعليّ بن زياد عن مالك من عدم إجزاء رمضان عن الحاضر والفأث لأنّه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصّوم، ولم يجزئ عنه في القضاء لأنّ رمضان لا يكون قضاء عن غيره⁽²⁾، فهذا

(1) -خليل، التوضيح، ج2، ص440.

(2) -ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج2، ص32؛ ابن رشد، البيان والتّحصيل، ج2، ص338.

القول قد صحّحه ابن الجلاب⁽¹⁾، وابن رشد⁽²⁾، وعياض قائلًا بأنّه أصح الوجوه في النّظر على أصل مذهب مالك⁽³⁾، واعتمده ابن الحاجب⁽⁴⁾ فقال: "ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها: لا يجزىء عن واحد منهما، والأوّلان تحتملهما المدوّنة لأنّ فيها: وعليه قضاء الآخر معاً فجاء بكسر الخاء وفتحها"، وعليه مشى خليل في المختصر من غير إشارة إلى الخلاف في مسألة المدوّنة عند قوله⁽⁵⁾: "وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما"، والذي عوّل عليه خليل⁽⁶⁾ في اعتماد هذا القول تصحيح ابن الجلاب وقول ابن رشد بأنّه الصّواب عند أهل النّظر كلّهم، وخالف الدّردير في ذلك ورجّح ما فهمه ابن يونس، وعبد الحقّ، واللّخمي من مسألة المدوّنة وقال⁽⁷⁾: "الرّاجح أنّ المقيم إن نوى في رمضان الحاضر قضاء

(1) -التّفريع، ج 1، ص 311.

(2) -ينظر: البيان والتّحصيل، ج 2، ص 339.

(3) -تنظر: التّنبیّات، ج 1، ص 340.

(4) -جامع الأمّهات، ص 174.

(5) -المختصر، ص 71.

(6) -ينظر: التّوضیح، ج 2، ص 431.

(7) -حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربيّة،

ج 1، ص 541.

الخارج أجزأه عن الحاضر أي رمضان الحاضر"، وقد أشار الدسوقي⁽¹⁾ وعليش⁽²⁾ إلى ترجيح البعض لهذا القول.

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى أهم ما وقفت عليه من نتائج، وهي:

أولاً: شيوخ المدونة الأولون لما عكفوا على تنقيح المدونة، وتصحيح رواياتها وضبطها، والنظر في مقتضيات ألفاظها، والتنبية على المتشابه من مسائلها والمختلف منها وقفوا على ألفاظ مشكلة اختلفوا في الجواب عن إشكالاتها اختلافا كثيرا.

ثانياً: اللفظ المشكل في الغالب ألفاظ أو عبارات اختلف فقهاء المالكية في تفسير المحتمل منها، وتقييد إطلاقها، والتعويل على بعضها في إثبات الحكم الشرعي في المسألة، والجواب عن إشكالات ما تعارض واختلف من صحيح رواياتها.

ثالثاً: عضد فقهاء المالكية مذاهبهم في بيان معاني ومقتضيات الألفاظ المشكلة بما يقوئها من جهة اللفظ والمعنى مستندين إلى سياقات اللفظ في المدونة، والمسائل التي اتحدت وتشابهت عللها مع المسائل المختلف في بيان مقتضيات المشكل من ألفاظها، وصريح أقوال الإمام مالك في باقي أمهات

(1)-الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج1، ص541.

(2)-ينظر: عليش، محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، (دط، دت)، ج1، ص417.

المذهب ودواوينه، وأوجه القياس التي لا تخرج عن أصول المذهب وقواعده العامة.

رابعاً: اختلف الشيوخ المحققون ومختصرو المذهب في اعتماد هذه الأقوال والترجيح بينها اختلاف من سبقهم من شيوخ المدونة، ولئن نظرت كتب المختصرات التي اقتصر على ذكر المعتمد من الأقوال لتجد أثر ذلك بينا في اختلاف التشهير وتوقف البعض عن الترجيح فيما تساوت رتبته وتكافأت أدلته.

خامساً: مرجع الفتوى في هذا الزمان كتب المختصرات التي اقتصر على ذكر الراجح والمشهور والمعتمد من الأقوال إلا أن أثر هذه الألفاظ المشكلة في اختلاف فقهاء المالكية دليل على أن أخذ أحكام الفقه من كتب المختصرات وشروحها وهجر كتب الأولين عجز في الطلب وواد ملكات الفقيه وهدر لأوقات الأعمار في حل ألغاز الاختصار، والمنهج القويم أن يطلع الفقيه على كتب المتقدمين والمتأخرين فذلك سبيل التفقه في مسائل الخلاف والأخذ بالأقوال من مظانها والعلم بأدلتها ومستنداتها ومعرفة الراجح من المرجوح والمشهور من الشاذ والصحيح من الضعيف.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن، التّوادر الزّیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، محمد الأمين بوخبزة وآخرون، ط1، (1990م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
2. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. البرادعي، خلف بن أبي القاسم، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، ج1: (1420هـ، 1999م)، ج2: (1423هـ، 2002م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
4. ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد، التّنبیه على مبادئ التّوجيه، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، ط1، (1428هـ، 2007م)، مركز الإمام التّعالبي للدراسات ونشر التّراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
5. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التّفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدّهامني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1987م)، بيروت، لبنان.

6. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمّهات، حقّقه وعلّق عليه: الأخضر الأخضرى، ط2، (1421هـ، 2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.
7. خليل، ابن إسحاق المالكي، مختصر في فقه الإمام مالك، صحّحه وعلّق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد ناصر، الطبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م)، دار الفكر.
8. خليل، ابن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (1429هـ، 2008م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، مصر.
9. الدّسوقي، محمّد عرفة، حاشية على الشّرح الكبير لأبي البركات الدّردير، (دط، دت)، دار إحياء الكتب العربيّة.
10. الرّجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط1، (1428هـ، 2007م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب.
11. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط2، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

12. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأُمّهات مسائلها المشكّلات، تحقيق: محمد حجي، ط1، (1408هـ، 1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
13. الرّهوني، حاشية على شرح الرّزقاني لمختصر خليل، دط، (1398هـ، 1978م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. سحنون، ابن سعيد، المدوّنة الكبرى ويليها مقدّمات ابن رشد لما اقتضته المدوّنة من الأحكام، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
15. سحنون، ابن سعيد، المدوّنة الكبرى، (دط)، (1323هـ)، مطبعة السّعادة، مصر.
16. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، (1415هـ، 1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
17. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، (1413هـ، 1992م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
18. عبد الحقّ، ابن هارون، النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، مركز التّراث الثّقافيّ المغربيّ، الدار

البيضاء، المغرب.

19. عبد الوهاب، ابن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط1، (1420هـ، 1999م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

20. عبد الوهاب، ابن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (1418هـ، 1998م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

21. عليّش، محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، (دط، دت).

22. عياض، ابن موسى، التّنبّهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النّعيم حميتي، ط1، (1432هـ، 2011م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

23. عياض، ابن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، عارضه بأصوله وعلّق حواشيه: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، (دط، دت)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الرباط، المملكة المغربيّة.

24. ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، ط1، (1416هـ، 1995م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

25. اللخمي، علي بن محمد، التّبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد

- الكريم نجيب، ط1، (1433هـ، 2012م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
26. المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمد مختار السلامي، ط1، (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
27. محمد الأمير، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح على منظومة بهرام، تقديم وتحقيق: إبراهيم المختار الزيلعي، ط3، (2009م)، دار الغرب الإسلامي، تونس.
28. ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: علي عمر، ط1، (1428هـ، 2007م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
29. ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، (1433هـ، 2012م)، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان.